نشرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان

العـــــدد ٢٥٤ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٩

جدار مصر الفولاذي : قراءة قانونية

شرعت مصر في إنشاء جدار فولاذي على حدودها مع قطاع غزة من أجل سد الأنفاق التي شقها الفلسطينيون لتزويد القطاع بأسباب الحياة اليومية في ظل الحصار غير الإنساني الذي يدخل عامه الرابع.

فبعد تجاهل ثم إنكار ثم اعتراف مبهم بإقامة منشآت وترميم أسوار، بررت الحكومة المصرية إجراءاتها بأنها عمل من أعمال السيادة، يهدف إلى حماية الأمن القومي المصري.

ويثير إنشاء هذا الجدار، كما يثير تبريره، أبعاداً متعددة بينها بعدان يقعان في صميم حقوق الإنسان في شقها القانوني، وفي أثرها الإنساني.

فهل يحق لدولة في سياق حقها السيادي أن تفعل ما تشاء داخل حدودها بدعوى تأمين نفسها من جيرانها؟ القاعدة المستقرة في القانون الدولي هو أن حق الدولة مقيد بالتزام عدم الإضرار بشكل غير مشروع بالدولة أو الإقليم المجاور. والواقع أن غزة أرض محتلة وأن حصارها يعد من الجرائم ضد الإنسانية، فضلاً عن أنه يمثل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة التي تفرض حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة. وقد أوجب القانون الدولي على أطراف المعاهدات التي تجرم هذا العمل أن تسعى إلى فك الحصار وإنقاذ السكان وكفالة الحد الأدنى من الظروف الإنسانية لبقائهم.

ولما كانت مصر هي المنفذ الوحيد لغزة الذي لا يخضع للاحتلال فقد رتب عليها القانون الدولي التزاما مشدداً وهو ضرورة فتح معابرها لإنقاذ سكانها من مخطط التجويع.

فهل يفي الفتح الجزئي كل بضعة أيام أو أسابيع الذي تمارسه الحكومة المصرية في فتح معبر رفح في الوفاء بمثل هذا الالتزام القانوني؟ الواقع أيضاً أنه لا يفي بهذا الغرض، بل ويخضع لاعتبارات سياسية، ويرتكز على معايير مبهمة، ويبرر بشروط اتفاقية المعابر للعام ٢٠٠٥ التي لم تكن مصر طرفاً فيها وتتصل بشروط مملاة من سلطة احتلال، وأطراف دولية شريكة في الحصار.

ومن الناحية العملية، فإن إنشاء الجدار يتمم بشكل عملي مهمة الجدار الإسرائيلي المدان دولياً، ويحقق أهدافه في إخضاع الشعب الفلسطيني لشروط الاحتلال ويتعارض مع المبادئ الراسخة للقانون الدولي بشأن حظر استخدام الاحتياجات الإنسانية الضرورية لأغراض سياسية.

وبدلاً من بناء الجدران يظل البديل الذي يدعم أمن مصر، ومصداقية الدعوة التي تردها لرفع الحصار، هو فتح معبر رفح ودعم الحقوق المشروعة والثابتة وغير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني.

في هذا العدد

تقارير مصر وقطر والعراق في سياق المراجعة الدورية الشاملة ص٢

السودان

مخاطر سياسة حافة الهاوية ص٥

الصومال

الجهد الدولي بين مكافحة القرصنة والتورط في الحرب الأهلية ص٥

ليبيا

التقرير الأول لجمعية حقوق الإنسان بمؤسسة القذافي العالمية ص٦

العراق

عقود النفط.. والنهب المقنن ص٧

الأردن

حل مجلس النواب ص٧

قمة كوبنهاجن تتعثر على حجر الأنانية ص٨

حرياتنا الإعلامية على الطريقة الأمريكية ص٩

مكافحة الفساد :

مبادرات ومواجهات ص١٢

الشكاوى ص١٠

أخبار المنظمات ص١٤

من نافذة حقوق الإنسان ص١٦

نشرة إخبارية/ تصدرها المنظمة العربية لحقوق الإنسان بدعم من وقفية جاسم القطامي للديمقراطية وحقوق الإنسان التي يشرف عليها مركز دراسات الوحدة العربية

تقارير مصر وقطر والعراق
في سياق المراجعة الدورية الشاملة

يناقش مجلس حقوق الإنسان الدولي في شهر فبراير/شباط المقبل التقارير الوطنية لكل من مصر وقطر والعراق في سياق المراجعة الدورية الشاملة، وتشمل هذه الآلية، إلى جانب النظر في التقارير الوطنية للدول، تقريرين يعدهما المفوض السامي لحقوق الإنسان، أولهما عن ملاحظات هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المختلفة، والآخر حول ملاحظات ذوي المصلحة من المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية.

مصر

استعرض التقرير الوطني الإطار الدستوري والتشريعي والاتفاقيات الدولية، كما استعرض الآليات الوطنية لحقوق الإنسان. والتعاون مع الآليات الدولية والإقليمية. ورصد التعديلات القانونية لتعزيز حرية الرأي والتعبير عبر إلغاء بعض العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر، وعرض لأوضاع حرية الدين والمعتقد من خلال الإطار الدستوري والأحكام الصادرة من القضاء الإداري بشأن حرية الأشخاص في إثبات ديانتهم ومعتقداتهم في الأوراق الثبوتية والقرارات الإدارية التنفيذية لتلك الأحكام.

كما استعرض الإجراءات التي اتخذت لتعزيز الحق في المحاكمة العادلة وتطوير أوضاع السجون وتحسين أوضاع السجناء. وركز التقرير على تبرير استمرار حالة الطوارئ المعلنة منذ أكتوبر/تشرين أول ١٩٨١ بظروف مكافحة الإرهاب وأشار إلى التعديل الدستوري في مارس/أذار ٢٠٠٧ الذي يقر سن قانون لمكافحة الإرهاب لكي يتيح إنهاء العمل بحالة الطوارئ.

وعرض التقرير لجهود الحكومة في تعزيز إعمال **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية**، والبرامج الحكومية للإسكان والصحة ومياه الشرب الآمنة والصرف الصحي، كما عرض للحق في العمل وإجراءات مواجهة أي تمييز ضد المرأة، وكذا الحق في التعليم والتحديات التي يواجهها وبرامج محو الأمية.

وفي شأن تعزيز حقوق المرأة أشار التقرير لتعديل التشريعات والمساواة بين المرأة والرجل في منح الجنسية لأبنائهما من زوج أجنبي وتوحيد سن توثيق الزواج للجنسين، وتخصيصه حصة من المقاعد للمرأة في مجلس الشعب. كما أشار لتعديلات قانون الطفل وتغليب مصالح الطفل الفضلى والعديد من البرامج المخصصة لحماية الأطفال. كما أعطى اهتماماً خاصاً بجهود الدولة في مكافحة الاتجار بالأفراد وحقوق المهاجرين وحقوق ذوي الإعاقات، كما عرض كذلك للحق في التنمية ومكافحة الفساد وتعليم حقوق الإنسان وبناء القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان.

عرض التقرير للتحديات التي تواجه الدولة ومنها الإرهاب والأزمات المالية والاقتصادية والغذائية والزيادة السكانية، ونقص التعليم، ونسبة الأمية، وشيوع بعض الموروثات الثقافية.

وتضمن التقرير تعهدات طوعية منها تطوير التشريعات ذات الصلة بحقوق الإنسان ودراسة الانضمام لاتفاقية الحماية من الاختفاء القسري والبرتوكول الإضافي للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبرتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق ذوي الإعاقة، وإصدار القوانين الخاصة بالجمعيات الأهلية، والعنف ضد المرأة، وحقوق ذوي الإعاقة، والاتجار في الأفراد، والنقابات المهنية، والتأمين الصحي، والانتهاء من إعداد قانون مكافحة الإرهاب بصورة متوازنة، ومراجعة تعريف التعذيب في القانون المصري ليتسق مع اتفاقية مناهضة التعذيب، ودراسة القانون المقترح بتبني تشريع موحد لبناء دور العبادة. وإعادة النظر في بعض التحفظات المصرية على اتفاقيات حقوق الإنسان.

وفى **الموجز الذي أعده مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان** من واقع التقارير المقدمة من سبع وثلاثين جهة "صاحبة مصلحة" والتي دعت مصر للتصديق على عدد من الاتفاقيات الدولية والبرتوكولات الاختيارية ورفع تحفظاتها على عدد من المواثيق الدولية الأخرى، وتوقفت هذه الملاحظات أمام استمرار العمل بحالة الطوارئ، كما طالبت بسن عدد من التشريعات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والانفتاح على آليات حقوق

الإنسان الدولية، وإزالة كل مظاهر التمييز ضد النساء، كما دعت إلى الاقتصار على تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم الأشد خطورة، وتوسيع مفهوم التعذيب في القانون الوطني. وتعديل القوانين والممارسات التي تتيح الاعتقال الإداري لفترات طويلة بمعزل عن العالم، كما دعت هذه الملاحظات لسن تشريع جديد لمناهضة العنف ضد النساء والعنف المنزلي، ومكافحة الاتجار بالبشر وخاصة الأطفال، وتعزيز استقلال القضاء، وإلغاء العمل بالمحاكم الاستثنائية.

ولفتت الانتباه إلى الصياغات الفضفاضة لتعريف جرائم النشر وأثرها على حرية الرأي والتعبير. وطالبت التقارير بتعديل قانون الجمعيات الأهلية. كما عرضت لواقع التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ورصدت المطالب الداعية للمزيد من الحريات النقابية، وتوفير ظروف عمل عادلة ومواتية، كما عرضت لتدهور مؤشرات العدالة الاجتماعية وعدم كفاية أنظمة الضمان الاجتماعي ومحدودية أثرها، وانخفاض مستويات الرعاية الصحية والإنفاق عليها، ونقص مخرجات التعليم وبقاء معدلات الأمية مرتفعة.

قطر

وتناول التقرير الوطني لقطر الإطار الدستوري والحماية القانونية لحقوق الإنسان من خلال وضع دستور دائم ٢٠٠٤ يكفل الفصل بين السلطات، حيث يتولى مجلس الشورى السلطة التشريعية، أما السلطة التنفيذية فيتولاها أمير قطر.كما تبنى الدستور مبدأ استقلال القضاء وتم إصدار قانون السلطة القضائية.

وأشار إلى أن قطر تبنت سياسة إصلاح شامل محورها حقوق الإنسان، وأصدرت عدداً من القوانين الوطنية التي تعمل على تعزيز الحقوق والحريات الأساسية.

ورصد التقرير الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي انضمت إليها البلاد، كما رصد المؤسسات التي أنشأتها، مثل الإدارات المعنية بحقوق الإنسان داخل الوزارات والمجلس الأعلى لشئون الأسرة، والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام مثل المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، والمؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة. وعلى المستوى غير الحكومي تم إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، كما تم الترخيص للعديد من منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان والتنمية.

كما أشار إلى إدماج حقوق الإنسان في المناهج التعليمية الخاصة بمرحلة التعليم الابتدائي، وتطوير الكتب الدراسية لتضمينها حقوق الإنسان. كما أفرد التقرير قسماً عن تطور قطاع الرعاية الصحية وجهود الدولة في توفير مختلف الخدمات الصحية اللازمة للعناية بمختلف الشرائح الاجتماعية لا سيما الأطفال.

وأشار التقرير إلى التفاعل الإيجابي الذي أبدته قطر مع آليات حقوق الإنسان الدولية وسحب تحفظها العام على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الطفل، وسحبها الجزئي لتحفظها العام حول اتفاقية حقوق الطفل بشأن التعارض مع الشريعة الإسلامية، كما تنظر السلطات إلى إمكانية سحب التحفظ على اتفاقية مناهضة التعذيب واستبداله بآخر جزئي.

وذكر التقرير التحديات والصعوبات التي تواجه الدولة في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وأبرزها حداثة التطور التشريعي والمؤسسي، وحداثة التعامل مع الآليات الدولية، إضافة إلى القدرات الفنية للكادر البشرى التي لا تزال في مرحلة البناء والتطوير.

أما تقرير ذوي المصلحة فقد دعا إلى إزالة التحفظات على الاتفاقيات الدولية، وخصوصا اتفاقية المرأة، وضرورة الانضمام إلى الاتفاقيات الأخرى التي لم توقع عليها مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ووجه انتقادات بشأن عدم إجراء انتخابات تشريعية لانتخاب مجلس الشورى الذي نص عليه الدستور، كما أشار إلى أنه رغم حظر الدستور للتعذيب إلا أنه لم يتم تجريمه في قانون العقوبات ولا يوجد تعريف محدد لمعنى التعذيب في القانون يقابل المتطلبات الموجودة في الاتفاقية. وفى مجال الحق في الحياة، استمر حبس ١٧ قطرياً محكوماً عليهم بالإعدام في المحاولة الانقلابية الفاشلة ١٩٩٦. كما أشار إلى أن الحكومة تقوم باعتقال الأشخاص بمقتضى قانوني مكافحة الإرهاب وحماية المجتمع لمدة ٦ شهور بدون اتهامات أو إحالة للمحاكمة.

كما طالبت هذه المنظمات السلطات القطرية بمنع العقوبات البدنية في العائلة والمدارس ومؤسسات الأحداث، وأشارت إلى أنه بالرغم من مرسوم وزاري يمنع العقوبات البدنية في المدارس، فلا توجد نصوص تمنع العقوبات البدنية في التشريع، ويتم تنفيذ عقوبات الجلد والرجم والبتر للبالغين.

كما أكدت التقارير خلو الدستور من

فقرات تخص حقوق المرأة والمساواة، ووجود انتهاكات واسعة لحقوق المرأة تشمل الاغتصاب والاستغلال الجنسي والضرب، خاصة بين فئة عاملات الخدمة المنزلية الأجنبيات.

وانتقد التقرير التحكم في القضاء من خلال تجديد تعاقدات القضاة الأجانب، ما يجعلهم تحت الضغط، كما أشار إلى ندرة البرامج التأهيلية للقضاة وعدم إسناد منصب القاضي للمرأة بالرغم من توليها عدة مناصب في قطاعات حكومية أخرى.

ووجه التقرير انتقادات لقانون **الكفيل** الذي يظل دون المعايير الدولية ودون الخطاب الرسمي للدولة في النهوض بحقوق الإنسان للمواطنين الأجانب، وانتقادات لظروف العمل والمعيشة والتأخر في دفع المرتبات وعدم السماح للعمال بتكوين اتحاد يمثلهم أمام أصحاب العمل.

العراق

تشير المصادر إلى أن الحكومة العراقية قد تقدمت بتقريرها الوطني إلى آلية المراجعة الدورية الشاملة قبل منتصف نوفمبر/تشرين ثان، إلا أنه حتى إعداد هذا العدد، لا يزال التقرير الوطني العراقي غير متاح على موقع المراجعة الدورية الشاملة في الأمم المتحدة. بينما تتيح وزارة حقوق الإنسان العراقية مسودة أولية لهذا التقرير على موقعها، وهي المسودة التي كانت أتيحت للنقاش داخل العراق في غضون أكتوبر/تشرين أول.

على صعيد آخر، أتاح موقع المراجعة الدورية الشاملة تقريري المفوضية السامية لحقوق الإنسان من واقع تقارير ذوي المصلحة من المنظمات غير الحكومية، ولجان الأمم المتحدة التعاهدية وآلياتها الأخرى. كما اطلعت المنظمة على بعض تقارير ذوي المصلحة. ويعكس جميعها العديد من بواعث القلق.

تنتقد التقارير الانتهاك الواسع للحق في الحياة على يد قوات الاحتلال وقوات الأمن العراقية والميليشيات المسلحة وشركات الأمن الخاص. وانتقدت بشكل خاص الاغتيال المنهجي للعلماء والمفكرين والمثقفين ورجال الدين، وكذا اغتيال القضاة، خاصة أولئك الذين يرفضون الانصياع لأوامر السلطات العراقية.

كما انتقدت الاعتقال التعسفي وظروف الاحتجاز في السجون العراقية، والتعذيب المنهجي في السجون ومراكز الاحتجاز، ووجود العديد من السجون السرية التي تتبع قوات الاحتلال والقوات العراقية. والتوسع الكبير في استخدام وتنفيذ عقوبة الإعدام من قبل الحكومة الحالية بعد محاكمات جائرة لا تتوافر فيها شروط العدالة.

وانتقدت افتقاد النظام القضائي للاستقلالية في ظل غياب مقومات الحياد والموضوعية، وهيمنة السلطة التنفيذية على الأجهزة القضائية، خاصة وأن المحكمة الجنائية المركزية العراقية قد أصدرت أغلب أحكام الإعدام بعد محاكمات مختزلة استغرق أغلبها دقائق قليلة.

وانتقدت الصلاحيات الواسعة التي يمنحها قانون مكافحة الإرهاب للسلطات بما يؤدى إلى انتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان. وذكرت بأن العراق أصبح مصدراً ومعبراً للاتجار في البشر بغرض الاستغلال الجنسي، وأنه يتصل بغسيل الأموال وتجارة المخدرات وتزوير مستندات الهوية، وشبكات الهجرة غير الشرعية.

وتؤكد تقارير ذوي المصلحة التي أصدرتها تجمعات لمنظمات عراقية غير حكومية لحقوق الإنسان على التدهور المستمر للأوضاع في العراق، فيتفق تقرير أعدته ١٤ منظمة غير حكومية عراقية بمبادرة من مؤسسة العراق وتقرير آخر أصدره تجمع من ٢٥ منظمة غير حكومية بعد لقائها في إربيل شمالاً إلى نقد شامل للأوضاع، تضمنا انتهاكات واسعة للحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، وما صادق عليه العراق من اتفاقيات، حيث شهدت السنوات الماضية انتشار العنف وعمليات القتل والتهجير، وشكلت انتهاكا لحق الإنسان في الحياة، وانتشار حالات التعذيب في السجون وبعضها يشكل نماذج للفظائع، يضاف إليه التوسع في تطبيق عقوبة الإعدام، وضعف إنفاذ القانون، وانتهاكات جسيمة تطال المرأة، وضعف حماية الأطفال، وتعرض الأقليات للعديد من الانتهاكات وأعمال قتل وتهجير، كما شكل الاعتقال التعسفي نمطا للحياة اليومية.

كما ذكر تقرير مؤسسة العراق بتقويض الدستور من خلال رفض السلطات إجراء التعديلات اللازمة على دستور ٢٠٠٥ في ضوء تقرير لجنة مراجعة الدستور، والتي شكلت بولاية دستورية تقتضي الانتهاء من هذه المراجعة خلال خمسة شهور من إجراء انتخابات ٢٠٠٥. وهو ما يؤسس لبطلان المسار السياسي الحالي.

السودان
سياسات حافة الهاوية

حذر تقرير دولي صادر عن مجموعة الأزمات الدولية خلال ديسمبر/كانون أول من اندفاع السودان السريع نحو التفكك، منوهاً بالمخاطر الواسعة لفشل مسارات التسوية والسلام المتعددة في السودان، وأوصى التقرير المعنون بـ "تقويض الإنجاز" بسرعة التحرك الدولي لاحتواء الأزمات الحالية، داعياً لمبادرة المجتمع الدولي بتسمية شخصية عالمية ودعمها للعب دور قيادي في التفاوض على كافة المسارات والتوفيق بينها على نحو يكفل صمود السلام في البلاد ويحول دون الانزلاق إلى مخاطر تجدد الصراعات فيها.

وقد استمرت خلال ديسمبر/كانون أول الخلافات بين شريكي الحكم في السودان على نحو أكثر حدة، ومن مظاهره مقاطعة الحركة الشعبية لاجتماع مجلس الوزراء، بعد أن قاطعت الحركة أعمال البرلمان الانتقالي بصحبة العديد من قوى المعارضة الأخرى، مما دعا لعقد اجتماع عاجل بين الرئيس "عمر البشير" ونائبه "سلفا كير ميارديت"، وجرى الإعلان في أعقابه عن التوصل إلى اتفاق حول القوانين اللازمة لتفعيل الدستور الانتقالي، وبينها قانون الأمن الوطني وقانون الاستفتاء على مصير الجنوب وقانون خاص بالاستفتاء على مصير منطقة أبيي الغنية بالنفط.

غير أن حزب المؤتمر الحاكم استصدر قانون الأمن الوطني على نحو لا يلبي مطالب الحركة الشعبية والقوى المعارضة الأخرى والتحالفات في مناطق الشرق وإقليم دارفور مستغلاً أغلبيته المطلقة في البرلمان الانتقالي (٥٢%)، حيث استمر في منح جهاز الأمن الوطني والاستخبارات صلاحيات ملاحقة واعتقال المشتبه فيهم، مع خفض المدة المسموح للجهاز باعتقال المشتبه فيهم من تسعة أشهر إلى أربعة أشهر ونصف، بينما تطالب القوى الأخرى بقصر صلاحيات الاعتقال والملاحقة على الشرطة والأجهزة القضائية، وقصر صلاحيات الجهاز على جمع وتحليل المعلومات فقط.

وتكرر الخلاف مع إصدار القانون الخاص بالاستفتاء على مصير الجنوب، حيث سمح القانون للجنوبيين المقيمين في الشمال (٥٠٠ ألف) وكذا المقيمين خارج البلاد بالتسجيل والقيام بالتصويت في محال إقامتهم، بينما تطالب الحركة الشعبية والقوى الجنوبية الأخرى بقصر عمليات التسجيل والتصويت في مناطق الجنوب فقط، ما يعني انتقال الجنوبيين من المناطق الأخرى إلى محافظات جنوب السودان للتسجيل والتصويت فيها، وهو ما يعده معارضو القانون بمثابة ضمانة للحيلولة دون التزوير والتلاعب.

وامتدت الخلافات كذلك إلى إجراءات تسجيل الناخبين في الجنوب، حيث أعلنت حكومة الجنوب عن تقديرات أعداد الناخبين المسجلين، والتي تتناقض بشدة مع تقديرات الحكومة لأعداد الناخبين وفقاً للإحصاء السكاني الذي كان موضع خلاف بين الطرفين، فجاءت أعداد الناخبين المسجلين في محافظة الوحدة بزيادة أكثر من ١٠٠ % عن التقدير الناتج عن الإحصاء السكاني، وبلغت الزيادة ما بين ٧ % إلى ٤٠ % في المحافظات الأربع الرئيسة الأخرى، وتبادل الطرفان الاتهامات حول التلاعب في القوائم.

الصومال
الجهود الدولية ما بين مكافحة القرصنة والتورط في الحرب الأهلية

بالرغم من الوجود العسكري الدولي المكثف أمام السواحل الصومالية، إلا أن عصابات القرصنة البحرية في الصومال تواصل أنشطتها في خطف واحتجاز السفن البحرية المارة أمام السواحل الصومالية، بل ووسعت من أنشطتها مؤخراً على نحو مفاجئ.

فقد قامت هذه العصابات في نهاية نوفمبر/تشرين ثان باختطاف ناقلة النفط اليونانية "ماران سنتاريوس" العملاقة خلال رحلتها لنقل ٣٠٠ ألف طن من النفط من ميناء جدة السعودي إلى ميناء نيو أورليانز الأمريكي، وجرت عملية الاستيلاء قبالة جزر سيشل في المحيط الهندي (١٣٠٠ كيلو متر من سواحل الصومال) واقتادوها إلى السواحل الصومالية.

ويحتجز القراصنة حالياً ١١ سفينة تجارية وطواقمها الذين تتخذهم رهائن ويبلغ عددهم ٢٦٤ بحاراً، منذ بدأ الاهتمام الدولي بمكافحة ظاهرة القرصنة في الصومال، بلغ عدد السفن المحتجزة ١٣٠ سفينة تجارية، تم الإفراج عن أغلبها مقابل دفع فدية، من أهمها ناقلة النفط السعودية العملاقة "سيريوس ستارز" في يناير/كانون ثان الماضي التي كانت تنقل ٣٨٠ ألف طن نفط مقابل ثلاثة ملايين دولار

أمريكي، وسفينة تجارية أسبانية خلال نوفمبر/تشرين ثان مقابل ثلاثة ملايين ونصف دولار أمريكي.

ويجري ذلك بالتناقض مع الانتشار العسكري البحري الكثيف في المنطقة لقوة بحرية مشتركة من عدة دول بقيادة الدانمارك، فضلاً عن القوة البحرية الأمريكية التي تتمركز لذات الغرض.

وأعلنت الحكومة الانتقالية الصومالية عن تشكيل قوة بحرية هدفها القضاء على ظاهرة القرصنة البحرية في البلاد، واعتبرت أن الجهود الدولية لمواجهة الظاهرة قد باءت بالفشل الذريع، وتعهدت بالقضاء عليها خلال عامين شريطة توافر الدعم اللازم.

وتثور العديد من التساؤلات حول أسباب الفشل الدولي في مكافحة ظاهرة القرصنة البحرية في الصومال، وما إذا كان لها علاقة بأهداف أخرى للوجود العسكري الأمريكي في ضوء مظاهر انخراطه في الصراع الأهلي في الأراضي الصومالية، حيث أعلنت الإدارة الأمريكية أنها قامت بتصفية أحد عناصر القاعدة في غارة جوية شنتها جنوبي البلاد، رغم أن القوات الأمريكية تتمركز بالقرب من مناطق الشمال.

كما أعلنت حركة شباب المجاهدين أنها أسقطت طائرة أمريكية دون طيار قبالة ميناء كيسمايو، وهو ما لم تنفه المصادر الأمريكية. كما قامت السلطات الأمريكية باعتقال ثمانية مواطنين أمريكيين من أصل صومالي وأعلنت عن عزمها إحالتهم للمحاكمة لقيامهم بتجنيد أمريكيين آخرين لقتال القوات الأمريكية في الصومال.

ويتزامن ذلك مع دعوة رئيس الوزراء الانتقالي لتبني خطة دولية لإنقاذ الصومال على غرار أفغانستان، وهو ما تلا دعوة الرئيس "شيخ شريف" للقوى الدولية بالتدخل المباشر لدعم حكومته، فضلاً عن أنباء بنية الحكومة استقدام شركات أمن خاصة على غرار المرتزقة في العراق وأفغانستان، وهي الشركات وثيقة الصلة بحروب الإدارة الأمريكية.

كما ترافق ذلك أيضا مع خلاف أمريكي إريتري متزايد، قامت معه الإدارة الأمريكية باستصدار قرار من مجلس الأمن بفرض عقوبات على إريتريا "لدعمها المسلحين" في الصومال، وهو الوصف الذي تطلقه الإدارة الأمريكية على معارضيها في العراق وأفغانستان.

التقرير الأول لجمعية حقوق الإنسان بمؤسسة القذافي العالمية

في الذكري العاشرة لتأسيس جمعية حقوق الإنسان بمؤسسة القذافي أصدرت الجمعية في ١٠ ديسمبر/كانون أول تقريرها الأول عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا، رصد التقرير تحسناً – ولو بقدر ضئيل – على واقع حقوق الإنسان، كما رصد التقرير الكثير من القضايا التي تثير القلق وهي:

استمرار النقابات والاتحادات والروابط المهنية تحت سيطرة شئون النقابات بمؤتمر الشعب العام والتي تتدخل بشكل سافر في اختيار أمانتها بحيث أفقدها أي نوعية من الاستقلالية بالإضافة إلي انتهاء ولاية هذه النقابات دون أن يتم الإعلان من جديد عن موعد إجراء الانتخابات. أما فيما يتعلق بقانون الجمعيات الأهلية فإن الأمر يتطلب بشكل عاجل إلغاء هذا القانون الذي يحد بشكل صريح من حرية مؤسسات المجتمع المدني أو تعديله بما يضمن لمؤسسات المجتمع المدني تأدية الدور المنوط بها.

وبخصوص الإعلام والصحافة فإن كافة المؤسسات الإعلامية لازالت تابعة للدولة، ومازالت القيود أمام منح التراخيص لإصدار مطبوعات خاصة مستقلة رغم أن قانون المطبوعات يسمح بمزاولة العمل الصحفي الخاص، وأصبح من الضروري إصدار قانون جديد يتماشي مع المتغيرات ويتوافق مع التشريعات المقارنة.

وأشار التقرير إلى تفاؤل المواطنين بإلغاء محكمة الشعب لم يدم طويلا بعد صدور القانون ٧ لسنة ٢٠٠٥ والذي أحال الاختصاصات والصلاحيات للنيابات والمحاكم المتخصصة "محاكم أمن الدولة"، وطالبت الجمعية المجلس الأعلى للهيئات القضائية أن يصدر قراره بإلغاء محكمة أمن الدولة والعودة للقاضي الطبيعي.

وطالبت الجمعية بضرورة إنهاء ملف سجن أبو سليم، وذكرت بتقريرها الخاص في ذلك الشأن، وأوصت بضرورة أن يكون التحقيق شفافاً وعادلاً بما يكفل حقوق الأسر والضحايا، والإفراج الفوري عن كل من صدر بحقهم أحكام بالبراءة أو استنفذوا مدة حكمهم.

وأشار التقرير إلى تلقي الجمعية عدداً كبير من الشكاوى وتسجيل انتهاكات صارخة في العام ٢٠٠٩ عن حالات

تعذيب وسوء معاملة وحجز غير مبرر للحرية وتعمد واضح لانتهاك القانون، وطالبت الجمعية بإلغاء كل الحصانات التي تساعد في إفلات بعض المخالفين من العدالة والتحقيق في كل الشكاوى المقدمة من المواطنين. وللاطلاع على التقرير كاملاً: http://gdf.org.lv/index.php?lang=ar&CAT_NO=٢&Page=١٠٥&DATA_NO=٥٩٣

الأردن
حل مجلس النواب وتعديل قانون الانتخابات

أصدر العاهل الأردني قرارا بحل مجلس النواب الأردني في ٢٣ نوفمبر/تشرين ثان قبل أن تكتمل مدة ولايته، وكلف الحكومة الجيدة بإعداد قانون للانتخابات وتطوير جميع إجراءات العملية الانتخابية. وأرجعت الحكومة الأردنية القرار للحاجة لإصلاح السياسي والتشريعي ومنه قانون الانتخابات.

وأعرب المراقبون عن خشيتهم من أن يكرر قانون الانتخابات الجديد سلبيات قانون الصوت الواحد المجزأ المعمول به في القانون الحالي منذ العام ١٩٩٣ والذي يؤدى لتفتيت القوى السياسية المنظمة، وعلى الأخص تيار الإسلام السياسي، لصالح القوى التقليدية والعشائرية والمناطقية الموالية للعرش. وتطالب القوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني بأن تشارك في صياغة مقترحات القانون الجديد وضمان ونزاهة الانتخابات.

وتتركز هذه المطالب حول مشروع قانون انتخاب يتسم بالعصرية، ويتلافى إشكاليات القانون المعمول به حاليا، ويأخذ ببعض ما طرحته "الأجندة الوطنية" عبر اعتماد قانون مختلط يجمع بين نظام "الدوائر الفردية" والقائمة النسبية على مستوى المملكة، بحيث يحق للناخب إما الإدلاء بصوتين، صوت للقائمة النسبية وصوت للدائرة الانتخابية، أو عبر إتاحة الحق للناخب أن يختار بين التصويت إلى قائمة نسبية أو لمرشح على مستوى دائرته.

فضلا عن إعادة تنظيم الدوائر الانتخابية وتوسيع الدوائر الانتخابية، ولطالما استمرت الأحزاب والقوى السياسية في السنوات الخمس عشرة الماضية في توجيه نقدها للقوانين الحاكمة للعملية السياسية وافتقارها للعدالة في توزيع المقاعد النيابية بين المناطق المختلفة حيث يؤدى قانون الانتخابات إلى الحد من تمثيل المناطق الحضرية التي تتمتع بكثافة سكانية كبيرة لحساب المناطق غير المركزية ووفق آخر تقرير "للمركز الوطني لحقوق الإنسان" بالأردن فإن دائرة كدائرة عمان الثانية والتي يوجد فيها ٢٠٠ ألف ناخب يمثلها أربع نواب في مجلس النواب، بينما يمثل منطقة الكرك في البرلمان والتي لا يتجاوز عدد الناخبين فيها ٧ ألاف ناخب ثلاث نواب.

وتأمل المنظمة العربية لحقوق أن يخرج قانون الانتخابات الجديد معبرا عن التوافق بين القوى السياسية والاجتماعية وأن تنعكس فيه الإصلاحات السياسية والديمقراطية، وأن تتلافى الانتخابات النيابية المقبلة التجاوزات العديدة التي شهدتها الانتخابات السابقة.

العراق
عقود النفط .. والنهب المقنن

عقدت وزارة النفط العراقية سلسلة من التعاقدات طويلة الأجل مع عدد من الشركات النفطية الأجنبية التي حازت على امتيازات بتجديد وصيانة خمسة من أكبر حقوق النفط في العالم تقع في جنوب العراق، ولم تفلح موجة الانتقادات في إثناء "حسين الشهرستاني" وزير النفط العراقي عن عزمه إبرام هذه العقود المثيرة للحنق رغم المعارضة الشديدة لها برلمانياً وسياسياً وشعبياً في العراق.

فالتعاقدات الجديدة جرى توقيعها قبل أقل من ثلاثة شهور من انتخابات مجلس النواب التي ستأتي ببرلمان جديد وحكومة جديدة، ويتوقع ألا تضم "الشهرستاني" وغالبية زملائه بين أعضائها، وهكذا يمثل إبرام هذه العقود التفافاً غريباً على الواقع السياسي الذي تعيشه البلاد.

والأكثر سوءاً في هذه الوقائع الغريبة أن هذه العقود باطلة قانونا لأنها أبرمت بالمخالفة للدستور والقانون، فبعدما فشل مجلس النواب في وضع تشريع جديد لتنظيم العمل في الثروة النفطية، يقضي الدستور باستمرار العمل بالقوانين السابقة، ويقتضي العمل بقانون النفط السابق إبرام أية تعاقدات من هذا النوع عبر قانون خاص يصدر في الهيئة التشريعية ممثلة الآن في مجلس النواب.

ويدلل على كارثية التحرك الوزاري الرفض الواسع داخل مجلس النواب لهذه العقود والجدل حولها، بل وإعلان الكثير من الكتل البرلمانية عن عزمها إصدار

تشريعات وقرارات تنفيذية لإلغاء هذه التعاقدات بعد الانتهاء من الانتخابات البرلمانية المقبلة.

بينما أكد وزيري النفط السابقين في العراق على بطلان هذه العقود القانون وعدم معقولية التصرف الذي لجأ إليه وزير النفط لتمرير هذه العقود، ودللا بأن مجلس الوزراء الذي ناقش هذه العقود لم يصدر قراراً بشأنها، وأعربا عن دهشتهما للإصرار على توقيع عقود تمتد لأكثر من عقدين قبل شهر من موعد الانتخابات قبل تأجيلها.

ولا يمكن تفسير هذا الإعتداء السافر على ثروة الشعب العراقي الرئيسية سوى في إطار أطماع الإدارة الأمريكية وحلفائها في تكريس الهيمنة الحالية على قطاع النفط في العراق والذي مثل الدافع الأساسي للغزو والاحتلال.

ويمكن القول أن الإدارة الأمريكية قد نجحت مؤقتاً بالتواطؤ مع الحكومة العراقية في الالتفاف على الرفض الشعبي الواسع للامتيازات الأجنبية في قطاع النفط، وهو ما حال دون استصدار التشريع الجديد بكافة الصور والتعديلات التي اقترحتها الحكومة العراقية. ويذكر أن حكومة كردستان العراق قد وقعت خلال الشهور الأخيرة من العام على ٢٢ عقداً نفطياً دون الرجوع إلى الحكومة المركزية ولا إلى برلمان كردستان.

و في البرلمان، وصف رئيس مفوضية النزاهة هذه العقود "بالنهب المقنن" مصرحاً بأن النفط العراقي يتعرض لأكبر عملية نهب في التاريخ، فضلاً عن إيهام الشعب العراقي بأن العقود تهدف إلى تطوير البنية التحتية للمنشآت النفطية ورفع سقف الإنتاج لتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين.

وتؤكد مفوضية النزاهة على وجود هدر كبير في الثروة النفطية ترتب عليه خسارة البلاد لقرابة ٤٠ بليون دولار نتيجة للفساد المالي والإداري، وأكد المراقب الأمريكي العام للنفقات "ديفيد ولكر" أمام الكونجرس الأمريكي وجود فساد كبير وسرقات مستمرة في صناعة النفط العراقية بسبب فروق الأسعار والفساد الإداري، وتورط الكثير من المسئولين العراقيون في تلك الممارسات غير القانونية.

قمة كوبنهاجن تتعثر على حجر الأثانية

لم يتمكن المجتمع الدولي في كوبنهاجن من تحقيق تقدم في اتجاه الوصول لاتفاق ملزم لكل الإطراف، يصلح أساساً قانونياً لاتفاقية جديدة لما بعد برتوكول كيوتو الذي ينتهي العمل به عام ٢٠١٢، وانتهى المؤتمر دون إلزام الدول الصناعية الكبرى بخفض انبعاثاتها الكربونية على النحو المأمول.

كان هدف المؤتمر إلزام الدول الصناعية بخفض انبعاثاتها الكربونية بنسب لا تقل عن ٤٠ % بحلول عام ٢٠٢٠ ترتفع إلى ٨٠ % عام٢٠٥٠، كما أقر اتفاق كيوتو، وتخصيص الموارد الكافية واللازمة لمواجهة التغيرات المناخية المتوقعة للدول النامية، وإقرار آليات فعالة لتوفير موارد للتمويل، وجهود دولية تساعد على نقل التكنولوجيا الجديدة للدول النامية، وبناء قدراتها بما يمكنها من مواجهة التحديات الصعبة للتغير المناخي، وأخيراً توفير الآلية اللازمة لمراجعة وتقييم ما تقرر من تدابير للتأكد من مدى وفاء كل الإطراف بتعهداتها والتزاماتها.

مارست الدول الصناعية ضغوطا أثناء المؤتمر من أجل تخفيف الالتزامات الواردة في برتوكول كيوتو واستبدالها باتفاقية طويلة الأجل ، تؤكد أهمية مشاركة الجميع بما في ذلك الدول النامية بما فيها الصين (ضمن مجموعة الـ٧٧) في خفض نسب الانبعاثات الكربونية، وترفض الاعتراف بالمسئولية التاريخية للدول الصناعية عن حجم التلوث منذ بداية الثورة الصناعية، وربط دعمها للدول النامية لتخفيف آثار التغير المناخي بالتزامها بتنفيذ نسب الخفض المطلوبة.

برز في المؤتمر الانقسام العريض بين الولايات المتحدة والصين، فالولايات المتحدة تنظر إلى الصين باعتبارها أكبر طرف دولي مسئول عن انبعاثات الكربون، وسوف يزداد حجمها في المستقبل القريب، وان إعفاءها من الالتزام بحصص خفض مقننة مثل الدول الصناعية الكبرى، باعتبارها جزءاً من الدول النامية هو مغالطة كبيرة، لأن الصين يتزايد استهلاكها من الطاقة بمعدل كبير، نتيجة لمعدلات النمو المرتفعة المحققة وأن الخفض الطوعي الصيني يظل في حاجة إلى آلية واضحة شفافة تتثبت من صحته وهو ما ترفضه الصين.

الصين ترى أنه رغم تحقيق معدلات نمو مرتفعة خلال العقود الثلاثة الماضية

إلا أنها دولة نامية، حيث لا يتعدى دخل الفرد فيها ثلاثة آلاف دولار، وأنه من الظلم مساواة مسئوليتها عن الانبعاثات الكربونية بمسئولية الولايات المتحدة والدول الصناعية المسئولة عن ٨٠% من هذه الانبعاثات منذ بداية الثورة الصناعية. ومن الإجحاف مطالبة الدول النامية بخفض انبعاثاتها على قدم المساواة بما يعيق خطط التنمية فيها.

اقتصرت النتائج من جراء هذا الصراع على وعد الصين بخفض انبعاث الكربون بنسب من ٤٠% إلى ٤٥% بحلول عام ٢٠٢٠ عن مستويات ٢٠٠٥ كسنة أساس، وقدمت الولايات المتحدة عرضاً متواضعاً قياساً بعرض الصين والاتحاد الأوربي، بان وعدت بتخفيض الانبعاثات الكربونية بنسبة ١٧% حتى عام ٢٠٢٠ استناداً إلى عام ٢٠٠٥، بينما وعد الاتحاد الأوربي يخفض انبعاثاته الكربونية بنسبة ٢٠ % يمكن أن ترتفع إلى ٣٠ % تحت مستويات عام ١٩٩٩.

التزم الاتحاد الأوربي بتقديم ٧,٢ مليار يور سنوياً (أي ما يعادل ١٠ مليارات دولار) من خلال "صندوق تدشين كوبنهاجن" لتصل إلى ٣٠ ملياراً حتى عام ٢٠١٢ للدول النامية، وتعهدت الولايات المتحدة بالمساعدة على جمع ١٠٠ مليار دولار سنويا بحلول عام ٢٠٢٠ لمساعدة الدول الفقيرة.

يرى المراقبون أن جهود الأمم المتحدة لم تكن كافية. في حين ترى الدول النامية أن فشل المؤتمر ربما يكون أفضل كثيراً من التوصل إلى اتفاق مجحف وغير عادل يلزم الدول النامية بما لا تستطيع النهوض به، وأن كل المؤشرات تؤكد التزام الدول النامية في المؤتمر موقفاً واحداً أصر على مواصلة العمل ببرتوكول كيوتو مع إضافة بعض البنود التي تحدد التزامات الدول الغنية، على أمل اتفاق دولي جديد في المكسيك ٢٠١٠.

حرياتنا الإعلامية على الطريقة الأمريكية

وافق مجلس النواب الأمريكي بأغلبية ٣٩٥ نائبا مقابل رفض ثلاثة في ٨ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٩ على مشروع قانون يطلب من الرئيس الأمريكي أن يقدم للكونجرس كل ستة أشهر تقريرًا عن مؤشرات معادة الولايات المتحدة والتحريض على العنف ضد الأمريكيين في منطقة الشرق الأوسط. وبموافقة مجلس النواب على مشروع القانون ينتقل مجلس الشيوخ لمناقشته والتصويت عليه.

يركز القانون على أداء القنوات الفضائية الشرق أوسطية خاصة الأقصى التابعة لحركة حماس، و"المنار" التابعة لحزب الله، و"الزوراء" العراقية بزعم أنها تحرض على العنف ضد الولايات المتحدة، ويطالب بإجراءات عقابية بحق مالكي الأقمار الفضائية الذين يسمحون لمحطات تلفزيونية ببث أفكار ذات طابع "إرهابي" ومعادي للولايات المتحدة.

ويعرض مشروع القانون السياسات التي يجب على الولايات المتحدة اتخاذها ضد القنوات التي تحرض على العنف ضد الولايات المتحدة والأمريكيين ومالكيها ويحث على اتخاذ إجراءات عقابية منها فرض عقوبات اقتصادية، ضد مالكي الأقمار الفضائية الذين يسمحون لمحطات تلفزيونية يعتبرها الكونغرس "تحرض على العنف ضد أمريكا والأمريكيين، وخص بالذكر قناة المنار التابعة لحزب الله اللبناني ومحطة الأقصى التابعة لحركة حماس، وقناتي الزوراء والرافدين الموجهتين إلى العراق، ويطالب باعتبار مالكي الأقمار الصناعية التي تسمح ببث هذه المحطات **داعمين للإرهاب** ويطالب بمعاقبتها، ويحث مشروع القانون الإدارة الأمريكية على ربط علاقاتها والمساعدات المالية التي تقدمها لدول الشرق الأوسط بمراقبة وسائل إعلامها.

يطلب مشروع القانون من الرئيس أن يقدم إلى مجلسي النواب والشيوخ تقريرًا بعد ستة أشهر من إصدار القانون عن مؤشرات معاداة الولايات المتحدة والتحريض على العنف ضد الأمريكيين في منطقة الشرق الأوسط. ويتضمن مشروع القانون قائمة بالدول ووسائل الإعلام المنخرطة في" العداء إلى الولايات المتحدة والتحريض على العنف"، وقائمة بالأقمار الصناعية التي يبث من خلالها هذه الفضائيات. طبقا لما أشار إليه الأمر التنفيذي رقم ١٣٢٢٤ الذي وقعه الرئيس السابق جورج بوش عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر/أيلول الذي يطبق على كل فرد أو مجموعة لها علاقات مع الإرهاب، والذي يعني كل من "يعمل على إقناع أو التشجيع على أو دعم أو الضغط أو التهديد لجعل شخص آخر يقوم بعمل عنيف ضد أي شخص أو عميل أو آلية أو مسئول أمريكي أو مرتبط بالولايات المتحدة أو يعمل ممثلا لها".

السعودية/مصر
إطلاق سراح طبيبين مصريين تعرضا لمحاكمة غير منصفة

أطلقت السلطات السعودية في ٢٤ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٩ سراح الدكتور"رءوف أمين العرابي" و"الدكتور شوقي عبد ربه إبراهيم" الطبيبين المصريين، وكانت المنظمة العربية لحقوق الإنسان قد تابعت تطورات قضية الحكم الذي أصدرته محكمة سعودية في أكتوبر/تشرين أول من العام ٢٠٠٨، بتوقيع عقوبة السجن المشدد والجلد على الطبيبين اللذين يعملان بالمملكة على خلفية توجيه اتهامات لهما بالتسبب في إدمان مريضة سعودية من الأسرة الحاكمة كانت تخضع لعلاجهما، وكانت محكمة جنائية سعودية قد حكمت على كل من الطبيبين "رؤوف محمد العربي" و"شوقي عبد ربه" بالسجن المشدد للأول ١٥ عاما، وعلى الثاني السجن لمدة٢٠ عاماً والجلد ١٥٠٠ جلدة لكل منهما، بعد أن تم مضاعفة العقوبة عليهما بعد تقديمهما استئنافا للأحكام الصادرة بحقهما من المحكمة الجزئية.

وبناء على المعلومات المتوافرة عن هذه القضية وأطرافها والسياق الذي جرت فيه والسجل المهني للطبيبين، والدفاع الذي أبداه الطبيب الأول وتعرضه للتعذيب وعدم تحقيق هذه الادعاءات وعدم سماع الشهود الذين طلب سماعهم، فقد اعتبرت المنظمة حكم المحكمة الصادر يفتقد لقواعد المحاكمة العادلة والمنصفة ولا يتماشى مع مبادئ العدالة الجنائية.

وهو الأمر الذي كان موضع اهتمام المنظمة وقلقها وخاطبت بشأن هذه القضية السلطات السعودية وتواصلت عبر أعضائها في المملكة العربية للاطلاع على صك الحكم، وطالبت بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة بحقهما وإعادة محاكمتها، خاصة وأن العقوبات التي تعرض لها الطبيبان المصريان تتعارض مع عدد من المبادئ القانونية الراسخة، ومن بينها ألا يضار الطاعن بطعنه، حيث شددت المحكمة وضاعفت الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعد الطعن عليه، ورتبت المنظمة مع محامين سعوديين أعضاء باتحاد المحامين العرب للتعقيب على هذه الأحكام.

كما أصدرت المنظمة بياناً طالبت فيه السلطات السعودية المختصة بإسقاط العقوبة عن الطبيبين والوقف الفوري لتنفيذها، لافتقاد هذه المحاكمة لشروط المحاكمة العادلة، وثانياً لقسوة العقوبة وعدم تناسبها، واتساقاً مع السوابق القضائية بإطلاق سراح متهمين من دول غربية سبق إدانتهم بجرائم أشد وبعد صدور أحكام بمعاقبتهم بالسجن والجلد.

إحالة ١٥ مسئولاً للمحاكمة الجنائية بتهمة الإهمال والتسبب بوفاة ١١٩ شخصاً في كارثة الدويقة

أحال النائب العام في مصر ١٥ موظفاً عاماً بمحافظة القاهرة لمحكمة الجنايات من بينهم نائب محافظ القاهرة للمنطقة الغربية وسبعة من العاملين برئاسة حي منشأة ناصر ومنطقة الإسكان وإدارة الأملاك إلى المحاكمة الجنائية على خلفية سقوط صخرة كبيرة من جبل المقطم على منطقة عزبة بخيت بالدويقة بمنشية ناصر، وهى إحدى المناطق العشوائية التي بنيت على منحدرات جبل المقطم، مما تسبب في كارثة مروعة أدت لمصرع ١١٩ مواطناً وإصابة ٥٥ آخرين، فضلاً عن طمر العشرات من المنازل تحت أنقاض الركام الصخري بهذه المنطقة.

وخلصت تحقيقات النائب العام إلى وجود تقصير وإهمال شديدين من جانب هؤلاء المسئولين المتهمين، والذين كانوا على علم مسبق باحتمال انهيار الصخرة الضخمة إلا أنهم لم يحركوا ساكناً وأشارت التحقيقات إلى أن خبراء المساحة الجيولوجية كانوا قد حذروا موظفي حي منشأة ناصر الذي شهد الكارثة قبل الحادث بأكثر من عام من أن الصخرة ستقع ووجهت النيابة للمسئولين جريمتي القتل والإصابة الخطأ.

وكانت هذه الكارثة التي وقعت في سبتمبر العام ٢٠٠٨ محل اهتمام بالغ من المنظمة العربية لحقوق الإنسان التي شكلت بعثة لتقصي الحقائق ولإيصال المساعدات الإنسانية للمتضررين من الأهالي وتمكينهم من إزالة آثار هذه الكارثة التي فقدوا فيها ذويهم وممتلكاتهم وأوراقهم الثبوتية، ولمواجهة بعض حالات الفساد التي أدت لعدم حصول المستحقين على التعويضات المادية والمساعدات اللازمة، وتوفير مساكن بديلة لمن أضيروا من الكارثة. ومما هو جدير بالذكر أن المنظمة خاطبت السلطات العامة ورئيس مجلس الوزراء بالملاحظات التي استخلصتها من نتائج بعثتها الميدانية وأسفرت عن استجابة الحكومة لعديد من هذه المطالب.

مصر / اليمن
المنظمة تناشد السلطات المصرية إجلاء مصير طالب يمنى اختفى من قسم شرطة

ناشدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان السلطات المصرية إجلاء مصير المواطن اليمنى الجنسية "أيمن أحمد سعيد نعمان" الطالب بكلية طب الأسنان جامعة ٦ أكتوبر.

وكانت المنظمة قد تلقت شكوى من المواطن "أحمد سعيد نعمان" والد الطالب المختفي وجاء فيها أن ابنه تعرض للاختفاء عند إنهاء إجراءات إطلاق سراحه بمعرفة قسم شرطة الدقي بعد قرار نيابة الدقي بإطلاق سراحه في ١٦ /١٢/٢٠٠٦، بعد التحقيق معه في مخالفة مرورية. حيث لم يطلق سراحه من قسم الدقي ولا من قسم شرطة السادس من أكتوبر حيث محل إقامته. وقد جاء بالشكوى أن الشاكي تسلم متعلقات ابنه من قسم شرطة الدقي بطريقة ودية وتشمل هذه المتعلقات حافظة نقوده بعد فترة من اختفائه. وقد خاطبت المنظمة السلطات المصرية وطالبت بفتح تحقيق في الشكوى لإجلاء مصير الطالب المذكور خاصة بعد أن أخفقت كل المحاولات التي بذلت من جانب أسرته وسفارة بلده في إجلاء مصيره.

الولايات المتحدة
معتقلو جوانتانامو
الضوء ليس في نهاية النفق

أنهت إدارة الرئيس الأمريكي باراك أوباما عامها الأول ولم يزل ملف المعتقلين فى معسكر الاعتقال بجوانتانامو مفتوحا دون أن يظهر الضوء في نهاية النفق على مدار ثماني سنوات، وتواصل حرمان المعتقلين من الحرية والعدالة والكرامة بالرغم من تعهدات الرئيس الأمريكي في بداية ولايته بإغلاق المعتقل ذائع الصيت الذي مثل العنوان الأبرز لحقبة الحرب الدولية على الإرهاب التي قادتها الولايات المتحدة وسايرتها فيها معظم دول العالم وانخرطت فيها الدول العربية بحماس، وهي الحرب التي أفضت لانتهاكات فادحة لحقوق الإنسان، وجرى في سياقها عمليات تسليم وتسلم للمشتبه فيهم دون أن تحفل هذه الإجراءات بالضمانات القانونية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وقد تم توثيق هذه الخروقات الخطيرة في أحكام لبعض المحاكم الأوربية ولجان البرلمان الأوربي. وقد شهدت الفترة الأخيرة محاكمة بعض المتهمين أمام المحاكم الأمريكية وإطلاق سراح البعض وتسليم بعض المعتقلين لبلدانهم الأصلية أو لبلدان أخرى. فقامت الإدارة الأمريكية بتسليم ١٢ من معتقلي جوانتاناموا إلى كل من أفغانستان واليمن والصومال من بينهم ستة يمنيين وصوماليان، كما قامت بتلسم بعض المعتقلين ممن ينتمون لتونس والجزائر إلى كل من أسبانيا وإيطاليا.

وتجدد المنظمة موقفها الثابت الداعي لإطلاق سراح معتقلي جوانتاناموا بلا قيد أو شرط وتعويضهم عن الاعتقال التعسفي وتوفير الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة والمنصفة لمن توجه له اتهامات جدية. وتحذر من تسليم المعتقلين لبعض الدول العربية التي قد تعيد اعتقالهم أو تعرضهم للتعذيب والمحاكمة غير العادلة.

المغرب
المنظمة تناشد السلطات
بحث مطالب المعتقلين الإسلاميين

أعربت المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن قلقها لاستمرار إضراب ما يزيد عن ١٥٠ من المعتقلين الإسلاميين منذ ٢٤ نوفمبر/ تشرين ثان احتجاجاً على المعاملة التي يلقاها هؤلاء المعتقلون، ويتوزع هؤلاء المعتقلون ممن ينتمون لتيار السلفية الجهادية بين عدد من السجون منها السجن المركزي بالقنيطرة (٩١) مضرباً، وسجن عكاشة بالدار البيضاء وسجن مكناس (١٢) معتقلاً.

ووفق المعلومات التي تلقتها المنظمة فإن عدداً من هؤلاء المضربين عن الطعام تدهورت حالتهم الصحية، ويطالب المعتقلون بفتح قنوات الحوار مع المسئولين عن السجون والاستماع لمطالبهم، التي تتضمن تحسين أوضاع السجون التي يتواجدون فيها والسماح بزيارة ذويهم لهم، ونقلهم لسجون قريبة من مقار إقامة عائلاتهم، والتوقف عن نقلهم بين السجون بشكل مستمر.

وقد دعمت مطالب منظمات حقوق الإنسان المغربية مطالبهم ووصفتها بالعادية، وسعت لحث المندوب العام للسجون على الاستجابة لهذه المطالب، إلا أن السلطات المسئولة عن السجون رفضت الالتفات لهذه المطالب.

وتطالب المنظمة السلطات المغربية ببحث مطالب السجناء المضربين ومعاملتهم بما يحفظ عليهم كرامتهم وتوفير الرعاية الطبية للمرضى منهم.

مبادرات ومواجهات

تمثل الشفافية ومكافحة الفساد مرتكزاً محورياً في تعزيز احترام حقوق الإنسان، فهي مبدأ من مبادئ الحكم الرشيد، وقاعدة لنظام النزاهة الوطني، وأساس للتنمية، ولا يجوز التذرع باعتبار الفساد ظاهرة عالمية ومنتشرة في كل المجتمعات للتقاعس عن مكافحته، إذ يظل مسئولية قانونية وسياسية وأخلاقية، وتُساءل الدول بقدر تقدمها أو تخلفها في مكافحة الفساد ونشر الشفافية.

هيئة النزاهة العراقية تصدر تقريرها السنوي

أصدرت هيئة النزاهة العراقية في ٢٥ ديسمبر/كانون أول تقريرها لعام ٢٠٠٨ بعد تأخر عام دون إبداء الأسباب، ورصد التقرير ما حققته الهيئة خلال العام من إنجازات أبرزها وضع آليات وضوابط لتطوير العمل وسرعة إنجازه في المجال القانوني فضلاً عن تفعيل دورها في المجال التثقيفي والتربوي والتعليمي.

لخص التقرير أهم مؤشرات العام ٢٠٠٨ في عدة مجالات منها، **الميدان التحقيقي** حيث تلقت الهيئة ٥٠٣١ إخبارا بالفساد، وعرضت على قاضي التحقيق ٣٠٢٧ دعوى جزائية، وحكم على ٩٧ متهما في قضايا فساد، وبلغ عدد أوامر القبض ٦٣٠ مذكرة، في حين بلغ عدد الموقوفين على ذمة محققي الهيئة ٤١٧ موقوفاً. وبلغ عدد الدعوى المحالة إلى محاكم الجنايات والجنح ٣٨٢ دعوى بالمقارنة بـ ٢٦ دعوى لعامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ و٢٩٦ دعوى لعام ٢٠٠٦ و١٩٥ دعوى لعام ٢٠٠٧. وحصل ٢٧٧٢ متهماً بقضايا الفساد على العفو العام. وبلغ عدد من أوقفت الإجراءات القانونية بحقهم لعدم موافقة الوزير المختص ٧٠ موظفاً.

وأشار التقرير إلى أن ثلاث جهات سجل في حقها أكبر عدد من الإخبارات وهي وزارة الداخلية، ووزارة البلديات والأشغال، ووزارة الصحة. وفيما يتعلق بالقضايا الجزائية فإن ثلاث جهات سجل في حقها أكبر عدد من القضايا الجزائية هي وزارة الداخلية ووزارة البلديات والأشغال ووزارة العدل.

وفي **ميدان اقتراح القوانين** تم إعداد ثلاثة قوانين هي قانون هيئة النزاهة وقانون مكافحة الفساد وقانون إلغاء نص الفقرة (ب) من المادة ١٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزئية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل. وللاطلاع على التقرير كاملا: http://www.nazaha.iq/p

جمعية الشفافية الكويتية تدعو إلى أقرر قوانين مكافحة الفساد

عبرت "جمعية الشفافية الكويتية" عن إحباطها من عدم انعقاد جلسة مجلس الأمة والمخصصة لمناقشة قوانين مكافحة الفساد التي كانت مقررة يوم ٩ ديسمبر/كانون أول الذي يتوافق مع اليوم العالمي لمكافحة الفساد، وإن كان العذر مقبولاً في عدم تمكن أعضاء المجلس من حضور الجلسة بعد أن تأخرت جلسة ١٢/٨ المخصصة للاستجوابات الأربعة حتى ساعة الفجر من يوم ١٢/٩، إلا أننا أصبنا بإحباط شديد من تفويت هذه المناسبة المهمة، وأن تفويت الجلسة دون إقرار قوانين مكافحة الفساد أدخل الكويت في السنة السابعة منذ توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دون تنفيذ نصوصها.

وجمعية الشفافية البحرينية تدعو لإصلاح النظم الجنائية في البحرين

دعا المحامي العام الأول بالنيابة البحرينية "عبد الرحمن السيد" في اليوم العالمي لمكافحة الفساد إلى اتساق التشريعات الوطنية مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاستهداء بها في إدخال الإصلاحات علي النظم الجنائية والإدارية. ودعا "عبد النبي العكري" رئيس جمعية الشفافية البحرينية إلى مصادقة البحرين على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإصدار التشريعات اللازمة لتجرّم الفساد، وأن تنشأ جهازاً وطنياً مستقلاً لمكافحة الفساد لتلقي الشكاوى والتحقيق فيها. وأضاف أن تراجع البحرين من المرتبة ٤٣ في العام ٢٠٠٨ إلى المرتبة ٤٦ هذا العام نتيجة ما يثار عن الاستيلاء على أراضي الدولة دون إعطاء معلومات عمن قام بالاستيلاء عليها، بالإضافة إلى العمليات غير القانونية لدفن السواحل.

إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الفساد بالجزائر

أعلن الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" في ٢٨ أكتوبر/تشرين أول عن إنشاء لجنة وطنية لمحاربة الفساد انسجاماً مع قانون محاربة الفساد ٢٠٠٦. وتقدر الحكومة أنه تم فقدان ١,٧ مليار دولار من الأموال العامة بسبب الفساد. وأعلن وزير المالية "كريم جودي" فتح تحقيقات في وزارات الفلاحة والموارد المائية والنقل ووزارات أخرى أثارت فضائح من أجل وقف العقود المزورة وتبادل الأموال، وصرح أن فرق التحقيق أجرت ١٢٨ عملية مراقبة في ٢٠٠٩، وتم إصدار ١٥٤ تقريراً حول التجاوزات المسجلة. وفي ١١ ديسمبر/ كانون أول كشف وزير العدل "الطيب بلعيز" عن إدانة وإيداع ٥٠٨٦ شخصاً السجن في قضايا الفساد منذ صدور قانون محاربة الفساد و إدانة ٦٧٣ شخصاً خلال النصف الأول من ٢٠٠٩.

مصر
وزارة التنمية الإدارية تؤجل تقرير لجنة الشفافية والنزاهة

وفي **مصر** نشرت صحيفة الدستور المعارضة في ٢ نوفمبر/تشرين ثان "مفارقة عجيبة" نقلت عن مصادر بوزارة التنمية الإدارية أن تقرير لجنة الشفافية والنزاهة الخاص بمكافحة الفساد بالجهاز الإداري سيتم تأجيله بسبب حالة الارتباك التي تعيشها اللجنة عقب الإعلان عن اتهام أحد أعضائها بالتورط في "قضية نصب" ونوهت المصادر إلى أن التقرير الذي كان مقرراً طرحه في أغسطس/آب الماضي سيبتعد عن الانتقادات اللاذعة للحكومة خاصة بعد الانتقادات التي تعرضت لها بسبب الدراسة التي أجرتها اللجنة عن الأطر الأخلاقية الحاكمة لسلوك المصريين، والتي أوضحت أن ٧٥% من المصريين يؤكدون سيادة الظلم وأن نصف الشعب لا يثق بالحكومة.

كارثة وفاة أكثر من مائة مواطن في سيول جدة تفتح نقاشاً حول الفساد

في بيان موجه لخادم الحرمين الشريفين من د."عبد الله الحامد" الإصلاحي السعودي البارز بعنوان "لكي لا تتكرر كارثة جدة .. البرلمان بر الأمان" حمل الفساد مسئولية كارثة سيول جدة والتي أدت لوفاة أكثر من ١٠٣ أشخاص. وطالب بالمشاركة الشعبية في صناعة القرار السياسي تأكيداً لمبدأ قوامة الأمة، وصدور الحكم عن قرارات نواب الأمة المنتخبين لأن ذلك هو العلاج الفعال ضد الفساد السياسي والضمان الوحيد للشفافية والمراقبة والمحاسبة والنزاهة.

ورحبت الرسالة برغبة الملك في التحقيق والتحري عن المسئولين المباشرين عن الكارثة تمهيداً لتقديمهم للمحاكمة، ولكن أبدت تحفظاً مبدئياً على نتائج لجنة التحقيق لأنه لا يمكن لأجهزة حكومية برئاسة أمير المنطقة التي وقعت فيها المشكلة أن تتوصل إلى قرار مستقل.

وأدانت الرسالة ثقافة الفساد التي أصبحت الصفة السائدة. مثل توريث المناصب في الدولة، وسرقة المال العام فهناك موارد مالية عامة. واحتكار بعض السلع الضرورية.

والصلاحيات المطلقة لأمراء المناطق وغياب المصلحة العامة أمام المصالح الشخصية.

وكذلك غياب الصحافة الحرة والمستقلة التي تكشف السرقات والمخالفات المالية الخطيرة، بل على العكس تعمل على تزييف الوعي الشعبي، وألقت اللوم على المواطنين في كارثة جدة. وبعض الفقهاء أصدروا بياناً يعتبرون ما أصاب جدة ناتجاً عن ذنوب الضحايا. وتم إعاقة العديد من القرارات الإصلاحية التي أصدرها الملك والتي تعطل ولا تنفذ بصورة فعالة.

ودبي تصدر تشريعات لمكافحة الفساد

أصدر الشيخ "محمد بن راشد آل مكتوم" حاكم دبي في ٢٩ ديسمبر/ كانون أول قانوناً جديداً لمكافحة الفساد يقضي بفرض عقوبات بالحبس للمسئولين عن المال العام أو الخاص بغير وجه حق في الإمارة، وتنص إجراءات استرداد الأموال غير مشروعة من خلال دفع الأشخاص الذين يثبت من خلال أحكام قضائية نهائية وباتة استيلاؤهم على أموال الآخرين دون وجه حق وامتناعهم عن ردها، إلى رد تلك الأموال من خلال تقييد حريتهم لمدة من خمسة سنوات إلى عشرين عاماً وفقا لمقدار الأموال، ويتيح القانون لتمكين تلك الفئة من رد تلك الأموال، السماح لهم أثناء فترة حبسهم بالتواصل مع الخارج لتأمين هذه الأموال وإخلاء سبيلهم فور قيامهم بردها أو إجراء تسوية ودية.

المنظمة تشارك في الاجتماع الإقليمي للخبراء حول التمكين القانوني للفقراء

بمشاركة ٢٠ خبيراً، نظم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ١٣ ديسمبر/كانون أول بالقاهرة اجتماعاً إقليمياً للخبراء حول سبل تعزيز العمل بتوصيات لجنة "التمكين القانوني للفقراء" في المنطقة العربية، وهي التوصيات التي تبنتها مؤخراً الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتهدف إلى توفير المقومات الضرورية لأربعة مليارات إنسان تم إقصاؤهم خارج دائرة التمكين القانوني، يعيشون تحت خط الفقر أو أعلاه، لكنهم يبقون محرومين من تحسين ظروفهم المعيشية ويفتقرون للحماية القانونية، ويستند التمكين في ذلك إلى قواعد حقوق الإنسان ومبادئ الحكم الرشيد.

والتمكين القانوني هو العملية التي تتوفر من خلالها سبل حماية الفقراء مع تمكينهم من اللجوء للقانون للحصول على حقوقهم والارتقاء بمصالحهم في علاقتهم بالدولة والسوق، ولضمان حصولهم على حقوقهم كاملة وتمكينهم من الفرص النابعة عن تلك الحقوق بجهودهم الشخصية وبمساندة من شبكات أوسع لتوفير الدعم لجهودهم.

قدم د."مدحت حسانين" عضو اللجنة الدولية لتمكين الفقراء عرضاً عن مهمة اللجنة وتقريرها والنقاشات الدولية حوله، وتولت د. "نهى المكاوي" عن البرنامج الإنمائي تيسير أعمال الاجتماع وعرض التجارب الإقليمية الأخرى، وشارك في أعمال الاجتماع د."عبد العزيز حجازي"، ود."هبة حندوسة"، وأ."علاء شلبي" كبير الباحثين بالمنظمة.

.. وتشارك في تنظيم المؤتمر الثاني للمواطنة في مصر

شاركت المنظمة، بالتعاون مع المجلس القومي لحقوق الإنسان، في تنظيم المؤتمر الثاني للمواطنة في مصر من أجل مراجعة مدى التقدم الذي تم إحرازه في تفعيل النصوص الدستورية حول حقوق المواطنة في مصر التي كفلها التعديل الدستوري ٢٠٠٧، وإعلان المواطنة الذي صدر عن المؤتمر الأول للمواطنة الذي نظمه المجلس القومي لحقوق الإنسان بمشاركة واسعة في العام ٢٠٠٧.

تناول المؤتمر ثلاثة محاور رئيسة أولها: تكافؤ الفرص وحظر التمييز، وتناول ثانيها: مكافحة الفقر وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، واختص المحور الثالث بقضايا المصريين في الخارج المغتربين للعمل أو الهجرة.

قدمت المنظمة للمؤتمر خمس أوراق عمل ناقشت إحداها الجوانب المفاهيمية لقضية المواطنة، وأسهمت ثلاث منها في المحاور الرئيسة للمؤتمر، واختصت الخامسة بأوضاع المصريين العاملين في الخارج وخاصة في ألمانيا، وقدمها رئيس منظمة الدول العربية في ألمانيا.

رصد البيان الختامي للمؤتمر التقدم المحرز وأوجه النقص في إعمال حقوق المواطنة، وقدم توصيات مفصلة لتعزيز حقوق المواطنة داخل البلاد، وتعزيز جسور التواصل مع المصريين المغتربين، ودعم حقوقهم القانونية في المهجر. وقرر عقد مؤتمر دوري كل عام لقياس التقدم.

(يتوافر البيان الختامي للمؤتمر على موقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان (www.aohr.net) وعلى موقع المجلس القومي(WWW.NCHR.ORG.EG)

.. وتشارك في مؤتمر الشبكة الإقليمية لمكاتب الأمبودزمان العربية

شاركت المنظمة في المؤتمر الذي نظمته الشبكة عن "مكاتب الأمبودزمان في واقع اجتماعي متغير"، الذي نظمته الشبكة الإقليمية لمكاتب الأمبودزمان العربية بالقاهرة يومي (١٧– ١٨ ديسمبر/كانون أول) وشاركت فيه العديد من الشبكات العربية والدولية لمكاتب الأمبودزمان، وبعض منظمات المجتمع المدني والخبراء.

اهتم المؤتمر بمناقشة أثر المتغيرات العالمية والإقليمية على المجتمعات المختلفة سواء المتقدمة أو النامية، وتأثيرها على التشريعات والسياسات الوطنية، ونمط المنازعات والشكايات التي تنشأ عنها، وتتصدى لها مؤسسات الأمبودزمان وتدارس المشاركون عدداً من دراسات الحالة. كما تدارس المؤتمر واقع مؤسسات الأمبودزمان بين الدول والمجتمع وخاصة في البلدان العربية.

الجدير بالذكر أن الشبكة الإقليمية لمكاتب الأمبودزمان العربية، قد طورت في اجتماع لاحق في (١) من إطارها التنظيمي وأصبحت "المنظمة العربية لمكاتب الأمبودزمان"، واختارت الأستاذ "محمد فائق" رئيس الشبكة، والأستاذ "محمد العرافي" رئيس ديوان المظالم بالمملكة المغربية نائباً أول، والأستاذ "عبد الله الكيالي" رئيس هيئة المظالم بالمملكة الأردنية نائباً للرئيس، والأستاذ "محمد أبو زيد أحمد" رئيس هيئة المظالم والحسبة في السودان أميناً للمال، والأستاذة "أليفة فاروق" الموفق الإداري بتونس عضواً في مجلس الإدارة.

وتشارك في مؤتمر أولويات الإنفاق العام في مصر والدول العربية

شاركت المنظمة في مؤتمر أولويات الإنفاق العام في مصر والدول العربية الذي نظمه (شركاء التنمية) بالقاهرة يومي ٢٣ و٢٤ ديسمبر/ كانون أول ٢٠٠٩، وشارك فيه نخبة من المتخصصين والممارسين على مختلف المستويات.

جرت أعمال المؤتمر على مدى (٦) جلسات خلال يومي انعقاده، تناولت عددًا من الموضوعات المهمة (تحديد أولويات الإنفاق : رؤية عامة – تحديد أولويات الإنفاق العام في الدول العربية "لبنان والمملكة المغربية كنموذج" – المشاركة الشعبية في تحديد أولويات الإنفاق العام – تحديد أولويات الإنفاق العام القطاعية في مجالي التعليم والصحة – هل يمكن ترشيد الإنفاق على الأمن والدفاع؟).

أوضحت أعمال المؤتمر – من خلال أوراق العمل، والمناقشات التي دارت حولها – الكثير من الجوانب المتعلقة بآليات وضع الموازنات العامة وتحديد أولويات الإنفاق بها، كما كشفت من خلال إحصائيات رقمية دقيقة وحديثة إلى حد كبير عن طبيعة السياسات التي تتحكم في توجيه الإنفاق العام على القطاعات الخدمية الأساسية – لا سيما التعليم والصحة – ومن ثم الواقع الفعلي لمردودها الاجتماعي بوجه عام، وعلى المواطن العادي والشرائح الدنيا في المجتمع بوجه خاص، وأوجه القصور التي تتطلب إعادة صياغة هذه السياسات والتوجهات لكفالة تحقيق الأهداف الصحيحة المرجوة منها في هذا الاتجاه.

منظمات حقوق الإنسان السورية تطالب بتعزيز احترام حقوق الإنسان

أصدرت منظمات حقوق الإنسان في سوريا بياناً مشتركاً بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان طالبت فيه السلطات باتخاذ الإجراءات التي من شأنها النهوض بحقوق الإنسان، وذلك عبر إصدار عفو عام عن كافة السجناء السياسيين ومعتقلي الرأي. وصياغة قانون جديد للطوارئ يستجيب لمتطلبات الدفاع الوطني وللحالات التي تستدعي تدابير استثنائية سريعة، ولا يتعارض مع الدستور والحريات العامة وحقوق المواطنين. وإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المواطنين الأكراد. وتنقيح التشريعات التي تحد من أنشطة منظمات حقوق الإنسان والسماح بالترخيص القانوني للمنظمات. وإصدار قانون للأحزاب يجيز للمواطنين ممارسة حقهم بالمشاركة في إدارة شئون البلاد. وإلغاء كافة قوائم المنع من السفر بحق الناشطين والمثقفين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وتعديل القوانين بما يضمن المساواة بين المواطنين وخاصة المرأة والطفل. وإصدار عفو تشريعي خاص للمنفيين والسماح بعودتهم للوطن.

والجمعية الكويتية تجدد مطالبها بإنهاء ملف البدون والعمالة الوافدة

طالبت الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان في بيان لها بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان بإنهاء ملف البدون بصورة سريعة والتأكيد على الحقوق الأساسية لإفراد تلك الفئة. وضرورة توفير بيئة تحترم حقوق الإنسان للعمالة الوافدة تستوجب الانتهاء من إقرار قانون جديد للعمل وتعديلاً للقانون ٣٨ لسنة ١٩٦٤ وبما يزيد الضمانات والحقوق للعمالة، والتأكيد على توفير تلك الضمانات للعمالة المنزلية والتي يقدر عددها بأكثر من ٦٠٠ ألف والتي تفتقر لأي ضمانات قانونية. أما بخصوص المرأة فقد رحبت الجمعية بحصولها على حقوقها السياسية ولكنها رصدت معاناة المرأة المتزوجة من غير كويتي والتمييز في قانون الأحوال الشخصية. وعن حرية التعبير انتقد البيان الإجراءات التي قامت بها السلطات الأمنية من اعتقال وتقييد حرية عدد من المرشحين للانتخابات النيابية وعدد من الكتّاب.

والمنظمة تشارك في جهود الجامعة العربية لإعداد خطة لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان

شاركت المنظمة في ورشة عمل عقدت بالرباط يومي ١٦ –١٧ ديسمبر/كانون أول بإشراف من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ممثلة في إدارة حقوق الإنسان والمملكة المغربية ممثلة في وزارة العدل وبدعم تقني من مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وشارك في الورشة عدد من الخبراء العرب وممثلو الدول العربية الأعضاء من أجل الخروج بتصور أولي لمكونات ومحاور الخطة المقترحة لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

وسوف يعرض مشروع الخطة المقترح على اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان خلال الدورة القادمة في ٢٠١٠/١/٢٦ تمهيداً لرفعها إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ومن ثم على مستوى القمة لإقرارها.

منصور الكيخيا
رمز لكل المختفين قسرياً

يصادف صدور هذا العدد من النشرة الذكرى الأليمة السادسة عشر لاختفاء الأستاذ "منصور الكيخيا" المناضل من أجل حقوق الإنسان والحرية، وعضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان والذي اختفى قسرياً في ١٢ ديسمبر/كانون أول ١٩٩٣ بالقاهرة عقب مشاركته في اجتماع الجمعية العمومية الثالثة للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، في اليوم العالمي لحقوق الإنسان.

"منصور الكيخيا" .. مناضل في سبيل الحرية، آمن بالنضال السلمي وقدرته على تعزيز الوعي بحقوق الإنسان، وحذر لسنوات من ضعف الاهتمام بقضايا المختفين قسرياً قبل أن ينضم لقافلتهم الممتدة في العالم العربي.

ومنذ يوم اختفائه، لا تفوت المنظمة يوم وشهر رحيله من دون التذكير بقضيته وتجديد المطالبة بإجلاء مصيره وإعلان الحقيقة، وجددت المنظمة في بيانها الأخير إدانتها لهذه الجريمة التي لا يمكن أن تسقط بالتقادم، وتمسكت بأن تظل قضية إجلاء مصيره هدفا ثابتا لها، وأن استمرار المطالبة بإجلاء مصير "الكيخيا" هو رمز للنضال من أجل إجلاء مصير كل المختفين قسرياً في كل أنحاء العالم بصفة عامة وفي الوطن العربي بصفة خاصة.

كما جددت تحميل الحكومتين المصرية والليبية مسئولية اختفائه في ضوء مسئولياتهما القانونية، فضلا عن مسئولية الإدارة الأمريكية لامتناعها عن توفير ما لديها من معلومات حول الجريمة، لاسيما بعد تأكيداتها بأن "الكيخيا" قد أعدم خارج نطاق القانون.

كما جددت مطلبها بإجراء تحقيق مشترك بين الحكومتين الليبية والمصرية وتقديم كافة الأدلة والتوضيحات المتعلقة باختفائه وإجلاء مصيره وتحديد المسئولية القانونية، مع ضرورة السماح لها بمتابعة التحقيقات في كافة مراحلها.

ورحبت المنظمة بتبني الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية دولية جديدة للحد من الاختفاء القسري، وطالبت المجتمع الدولي والحكومات العربية بسرعة التصديق عليها لكي تدخل حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن، وكررت مناشدتها للمجتمع الدولي للعمل من أجل محاصرة الظاهرة والكشف عن مصير المختفين قسرياً.

شارك في تحرير هذا العدد :
أ.هايدي الطيب، أ.علاء شلبي، أ. محمد راضي، أ. ممدوح سالم
أ. معتز بالله عثمان، أ. إسلام محمد أبو العينين، أ. فاطمة فرغلي
الإخراج الفني : أ. سامي زكريا

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

*تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة دولية إقليمية غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الوطن العربي *مقرها الرئيس بالقاهرة بموجب اتفاق مقر مع الحكومة المصرية *حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة *وحاصلة على صفة علاقات العمل مع منظمة اليونسكو عام ٢٠٠٤.

الأمين العام : أ.محسن عوض
رئيس مجلس الأمناء : د.أمين مكي مدني
نائب الرئيس : د.سهام الفريح
المقر الرئيس : ٩١ شارع الميرغني- مصر الجديدة القاهرة ١١٣٤١ج.م.ع.
ت : ٢٤١٨١٣٩٦
فاكس: ٢٤١٨٥٣٤٦
بريد إلكتروني:
aohr@link.net
موقع الإنترنت :
www.aohr.net
www.arabhumanrights.org

الاشتراكات السنوية للعضوية :
داخل مصر ١٥٠ جنيهاً مصرياً.
خارج مصر ١٥٠ دولاراً .
تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات باسم المنظمة إلى البنك الوطني المصري - فرع ثروت.
حساب جاري ٥٨١٨٣٥ .
Alwatany Bank of Egypt Sarwat.
Account 581835.